

تحميم

*The Libyan Interim
Government
Injured Care Committee
Germany*



**الحكومة الليبية الانتقالية
هيئة رعاية الجرحى - المانيا**

Ref.: AMO- SB- 14 -07- 37

Date: 17.07.2014

**الأخوة اعضاء وموظفي اللجنة
الأخوة المشرفين واللجان الفرعية المكلفة بمتابعة علاج الجرحى**

الموضوع : تعميم اداري لبعض الضوابط الادارية والمالية

لوحظ في الفترة الأخيرة حدوث بعض التجاوزات وخصوصاً في المعاملات المالية التي تخص بعض الجرحى الأمر الذي يعتبر انحرافاً عن النهج الذي دأبت اللجنة وموظفيها على اتباعه والذي يرتكز على تطبيق المعايير واللوائح المعمول بها على الجميع بما يضمن العدل والمساواة بين جميع الجرحى وبعيداً عن المزاجية والمحاباة، ونحن إذ ننبه على مثل هذه التجاوزات نذكر الجميع ببعض الضوابط المتتبعة في الإجراءات الادارية والمالية ونؤكد على تطبيقها على الجميع دون أي استثناءات وذلك وفق النقاط التالية:

القسم الإداري

رسائل ضمان العلاج

يتم اعداد رسائل الضمان الخاصة بالعلاج لجرحى التفويضات المالية فقط بشرط وجود فاتورة عرض معتمدة من القسم الطبي ومعتمدة من الموظفين المكلفين بالإدخال للمنظومة المالية وذلك لغرض حجز القيمة المالية المبينة بالعرض من قيمة التفويض تجنباً لعدم القدرة على سداد المبالغ التي تطلب لاحقاً عند استكمال علاج الجرحى وارسال فواتير المطالبة للجنة.

رسائل تمديد التأشيرة

يتم اصدار رسائل الضمان لتمديد التأشيرة لجرحى وفق تقرير طبي حديث معتمد من القسم الطبي ولمدة ثلاثة اشهر كحد أقصى وفق التعليمات الصادرة عن السفارة الليبية بألمانيا.

القسم الطبي

- اعتماد الإجراءات الطبية للمشرفين واللجان المشرفة وفق الضوابط المطبقة على الجميع.
- اعتماد التقارير الطبية الخاصة بتمديد التأشيرة لجرحى والمرضى وفق تقرير طبي حديث ولمدة ثلاثة اشهر كحد أقصى وفق تعليمات السفارة الليبية بألمانيا.
- أن يكون التقرير الطبي صادر عن الطبيب المعالج ولا يعتمد بأي تقرير من طبيب آخر، مع مراعاة عدم قبول اللجنة للتقارير الطبية من بعض الأطباء المعروفين بعدم الجدية والمصداقية والمعروفين لدى القسم الطبي ومصلحة الأجانب.
- اعتماد الفواتير الطبية الخاصة بال العمليات والعلاج الخاصة بالجرحى مع التأكيد على رفض فواتير العرض الخاصة ببعض المستشفيات والمصحات التي ترفض تزويد اللجنة بالتفاصيل اللزمرة وترفض الالتزام بالأسعار القياسية المعمول بها في ألمانيا.
- تمديد مدة علاج المرضى والجرحى لا تتم إلا بوجود تقرير طبي مفصل يحوي المدة والكلفة.
- بالنسبة لتمديد العلاج سيكون فقط بارفاق تقرير طبي حديث بحاجة الجريح للعلاج.



القسم المالي

من السكن والاعاشة

- ضرورة الالتزام بصرف المبلغ المالي المحدد لمنح الاعاشة والسكن وفقاً لما ورد في التفويض المصلحي الصادر عن وزارة الصحة أو غيرها من الجهات وللمدة المحددة ايضاً في تلك التفويضات وفي كل الأحوال لا يجوز صرف أي منح لأكثر من ثلاثة أشهر للمعاملة الواحدة.
- تطبق هذه التعليمات من قبل الجميع ابتداءً من الاستقبال ومروراً بالمنظومة الإدارية والقسم المالي على أن يتولى الموظفون المكلفون بإدخال البيانات في المنظومة المالية بمهمة تدقيق امر الصرف الخاص بالمنح بما يتوافق والشروط الواردة في الفقرة السابقة.
- ضرورة التأكيد من تواجد الجريح والمرافق في المانيا، وذلك بإحضار جواز السفر (لجريح والمرافق) قبل البدء في إجراء المعاملة المالية.

الفواتير الطبية المدفوعة من قبل الجرحى

- تسلم هذه الفواتير الى القسم المالي بعد توقيعها واعتمادها من اللجنة المشرفة والقسم الطبي ليتم التدقيق فيها من الناحية المالية من حيث صحتها أو صرفها في السابق أو غيرها من المعايير التي يراها الموظفين المختصين ضمن اللوائح والمعايير المعمول بها في اللجنة.
- سيتم رفض أي فواتير لأسباب موضوعية كالتكلرار أو التزوير وسوف تقوم اللجنة بإغلاق ملف الجرحى أو المرضى في حال تعمدهم التدليس ومحاولة تمرير مثل هذه الفواتير المشبوهة على اللجنة.
- بالنسبة لفواتير الكشف الطبي او التصوير الشعاعي ... الخ لن يتم صرف أي ايصال دفع الا اذا كان مقتربنا بفاتورة نهائية وتفصيلية صادرة عن المركز الطبي المعالج تتضمن اسم الجريح ورقم الفاتورة وتاريخ العلاج على ان تكون الفاتورة موقعة ومختومة من قبل الجهة المعالجة ولن يتم قبول أي فاتورة مالية لا تتضمن الشروط المبينة أعلاه.
- تصرف فواتير الادوية فقط مع الوصفة الطبية والمبين فيها اسم الجريح بشكل واضح والموقعة والمحنوتة من الجهة المعالجة.
- بالنسبة الى فواتير كشوفات الاسنان وطبيب العيون او التجميل لن يتم صرفها الا في حال الاصابة مباشرة.
- فيما يتعلق بالمعدات الطبية الضرورية لن تصرف الا في حال ارفاق الفواتير بوصفة طبية ووفقاً للحالة المرضية وموافقة اللجنة الطبية عليها مع مراعاة الصرف السابق لمثل هذه المعدات.
- لا يتم صرف أي فاتورة طبية خاصة بمرافق الجريح.
- يتم صرف رسم تجديد التأشيرة للجريح فقط وللمرافق في حال ورد اسمه في التفويض المالي مع ضرورة ارفاق صورة من جواز السفر صفة التجديد اضافة الى ايصال الدفع ويتحمل الجريح رسوم الترجمة لدى مكتب الاجانب وتسجيل البلدية.
- بالنسبة الى فواتير الترجمة يفضل اعتماد النموذج الخاص باللجنة او أي نموذج اخر بشرط تأكيد جهة العلاج على تواجد الجريح في التاريخ والوقت المحددين اضافة الى توقيع المترجم وبياناته والمبلغ المستلم مع العلم بأن رسوم الترجمة هي 50 يورو.
- يكلف الموظف المسؤول عن ادخال الفواتير وبياناتها الى المنظومة بمهمة تدقيق الفواتير وصرف ما هو مطابق لفقرات هذا القرار ورفض وادعاء الفواتير المخالفة للجريح او المشرف لاستكمال الشروط.



المنظومة المالية

- يكلف الأخ خالد زكور بمهمة الإدخال إلى المنظومة المالية إضافة إلى الأخ انيس الدعيس وبالتنسيق التام معه، مع مراعاة التدقيق وتطبيق الشروط الواردة في هذا التعميم عند إدخال المعاملات المالية.
- لا يجوز لأي موظف بخلاف المكلفين فقط بعملية الإدخال إلى المنظومة المالية إلا بموجب تكليف خطوي من رئاسة اللجنة.
- ضرورة تجميد قيم مالية من كل تفويض لتغطية المطالبات المالية المستقبلية الناتجة عن رسائل الضمان مثلًا أو قيمة تذكرة السفر الخاصة بالعودة إلى الوطن بعد استكمال العلاج.
- منع منعا باتاً الضغط أو التدخل في عمل الموظفين بلجنة رعاية الجرحى من قبل المشرفين أو زملاء العمل أو الجرحى واعاقتهم عن أداء واجبهم وتنفيذ اللوائح والمعايير المعمول بها وسوف تتخذ الإدارة الإجراءات الرادعة لكل من يمارس مثل هذه الضغوط.
- تصدر المعاملات المالية من اللجنة إلى السفارة عبر مراسل اللجنة فقط ويجب على الأخوة في السفارة التعاون بعدم استلام أي معاملة قد تتسلل من اللجنة إلى المراقب المالي.
- التأكيد على أن يوم الجمعة من كل أسبوع عمل داخلي خاص بموظفي مكتب الجرحى فقط.

تعمم هذه الملاحظات على جميع الجرحى والمرضى واللجان المشرفة والمشرفين والاقسام المختلفة باللجنة ولوحة الاعلانات بقسم الاستقبال.



صورة
للسيد المحترم سعادة السفير الليبي
للسيد المحترم المراقب المالي
مشرف في اللجان الفرعية